

التحرير والتنوير

وتعليق فعل الإباحة بما ذكر اسم \square عليه أفهم أن غير ما ذكر اسم \square عليه لا يأكله المسلمون وهذا الغير يساوي معناه ما ذكر اسم غير \square عليه لأن عادتهم أن يذبحوا ذبيحة إلا ذكروا عليها اسم \square إن كانت هديا في الحج أو ذبيحة للكعبة وإن كانت قربانا للأصنام أو للجن ذكروا عليها اسم المتقرب إليه . فصار قوله (فكلوا مما ذكر اسم \square عليه) مفيدا النهي عن أكل ما ذكر اسم غير \square عليه والنهي عما لم يذكر عليه اسم \square ولا اسم غير \square لأن ترك ذكر اسم \square بينهم لا يكون إلا لقصد تجنب ذكره .

وعلم من ذلك أيضا النهي عن أكل الميتة ونحوها مما لم تقصد ذكاته لأن ذكر اسم \square أو اسم غيره إنما يكون عند إرادة ذبح الحيوان . كما هو معروف لديهم فدللت هذه الجملة على تعيين أكل ما ذكي دون الميتة بناء على عرف المسلمين لأن النهي موجه إليهم . ومما يؤيد ذلك : ما في الكشاف أن الفقهاء تأولوا قوله الآتي : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم \square عليه) بأنه أراد به الميتة وبناء على فهم أن يكون قد ذكر اسم \square عليه عند ذكاته دون ما ذكر عليه اسم غير \square أخذا من مقام الإباحة والاقتصار فيه على هذا دون غيره وليس في الآية صيغة قصر ولا مفهوم مخالفة ولكن بعضها من دلالة صريح اللفظ وبعضها من سياقه وهذه الدلالة الأخيرة من مستتبعات التراكيب المستفادة بالعقل التي لا توصف بحقيقة ولا مجاز . وبهذا يعلم أن لا علاقة للآية بحكم نسيان التسمية عند الذبح فإن تلك مسألة أخرى لها أدلتها وليس من شأن التشريع القرآني التعرض للأحوال النادرة .

و (على) للاستعلاء المجازي تدل على شدة اتصال فعل الذكر بذات الذبيحة بمعنى أن يذكر اسم \square عليها عند مباشرة الذبح لا قبله أو بعده .

وقوله : (إن كنتم بآياته مؤمنين) تقييد للاقتصار المفهوم : من فعل الإباحة وتعليق المجرور به وهو تحريض على التزام ذلك وعدم التساهل فيه حتى جعل من علامات كون فاعله مؤمنا وذلك حيث كان شعار أهل الشرك ذكر اسم غير \square على معظم الذبائح .

فأما ترك التسمية : فإن كان لقصد تجنب ذكر اسم \square فهو مساو لذكر اسم غير \square وإن كان لسهو فحكمه يعرف من أدلة غير هذه الآية منها قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا) وأدلة أخرى من كلام النبي صلى \square عليه وسلم .

(وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم \square عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) عطف على قوله : (فكلوا مما ذكر اسم \square عليه) . والخطاب للمسلمين .

و (ما) للاستفهام وهو مستعمل في معنى النفي : أي لا يثبت لكم عدم الأكل مما ذكر اسم

ا عليه أي كلوا مما ذكر اسم ا عليه . واللام للاختصاص وهي ظرف مستقر خبر عن (ما) أي ما استقر لكم .
و (أن لا تأكلوا) مجرور ب (في) محذوفة مع (أن) وهي متعلقة بما في الخبر من معنى الاستقرار . وتقدم بيان مثل هذا التركيب عند قوله تعالى : (قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل ا) في سورة البقرة .

A E